



بطاقة تقديم

حول مشروع مرسوم بتحديد لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية
المعفاة من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

تبعاً لإدماج أحكام الرسم المفروض على محور المحرك في المدونة العامة للضرائب ضمن مقتضيات الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات بموجب قانون المالية لسنة 2007، تم التتصيص في المادة 260-5° من المدونة المذكورة على أن قائمة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المعفاة من هذه الضريبة سيتم تحديدها بنص تنظيمي.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن لائحة الآلات السالفة الذكر والمقترحة في المشروع رفقته تم تحديدها بناء على اللائحة التي كان معمولاً بها من قبل بموجب القرار المشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الطاقة والمعادن رقم 2827.95 الصادر في 2 يناير 1996 كما تمت إضافة حفارات الآبار ضمن هذه اللائحة وذلك بناء على اقتراح وزارة التجهيز والنقل و اللوجستيك والماء.

كما يقترح في إطار هذا المشروع، نسخ القرار المشترك رقم 2827.95 السالف الذكر.

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بنشعبون

مشروع مرسوم رقم 2.18.660 صادر في..... بتحديد لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المعفاة من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات

رقم 10

رئيس الحكومة؛

بناء على أحكام البند 5 بالمادة 260 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها؛
ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في.....

وقعه بالعطف؛

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الآلات الخاصة بالأشغال العمومية المستفيدة من الإعفاء من الضريبة الخصوصية السنوية على المركبات والتي يفرق مجموع وزنها مع الحمولة أو الحد الأقصى لوزنها مع الحمولة 3000 كيلوغرام المشار إليها في البند 5 من المادة 260 من المدونة العامة للضرائب:

وزير الاقتصاد
والمالية

أ - الآلات المزودة بأجهزة للبناء وتعهد الطرق ومدرجات المطارات:

الآلات المتنقلة الخاصة بالتغطية؛

وزير الاقتصاد و المالية

1- مراكز التغطية المتنقلة الخاصة بمواد التغطية؛

إمضاء: محمد بوسفي

2- الخزانات المتنقلة الخاصة بتخزين مواد التكتيف (براميل نقل مواد التكتيف)؛

وزير الاقتصاد والمالية والصهر؛

4- آلات الذر والصلقل.

إمضاء: محمد بنشعوب

آلات الذر:

1- مولدات البخار؛

وزير تجهيز والنقل
واللوجستيك والماء

2- أحواض التسخين (مسخانات المواد الزفتية ومواد التكتيف الأخرى)؛

3- آلات الذر (بما فيها الرشاشات)؛

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك

4- آلات كسر الحصى وتجهيئ الرمل؛

عبد القادر اعامرة

5- الشاحنات ورافعات الحصى؛

6- آلة إزاحة الثلوج المزودة بمخرطة.

الآليات المتنقلة للتفتيت والسحق والغربلة:

1- آلات كسر الحصى والتفتيت المحمولة على الشاحنات أو المقطورات وآلات السحق المتنقلة على الطرق؛

2- مجموعة آلات التفتيت المتنقلة؛

آليات الردم والشروع في الإنجاز:

1- المجارف الميكانيكية؛

2- الجرارات ذات الحركة الذاتية (آلات الجرف والدفع والردم)؛

3- الجرافات الآلية ؛

4- الشاحنات والشاحنات الرفاشة؛

5- آلات التوتنة ذات الحركة الذاتية؛

6- الطناير ذات الحركة الذاتية؛

7- مراديد خلطة؛

8- عربات التنقيب؛

9- الملابس الثابتة والمتبدية؛

10- الرصاصات ذات الحركة الذاتية؛

ب - الآلات المزودة بمعدات خاصة بإنجاز أشغال البناء وأعمال مختلفة:

1- حفارات الآبار

2- آلات تهيئ الخرسانة المثبتة على شاحنة؛

3- مضخة للخرسانة.

المادة 2: ينسخ القرار المشترك لوزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير النقل ووزير الطاقة والمعادن رقم 2827.95 الصادر في 11 من شعبان 1416 (2 يناير 1996) بتحديد قائمة العربات الخاصة المشار إليها في البند II من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 والمعفاة من الرسم على محور المحرك.

المادة 3: يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

حرر بالرياض، في

رئيس الحكومة